

الذخيرة

وصى بماله لفلان وثلثه لفلان قال ابن يونس قوله في كتاب أوصى بثلاثين ديناراً ثم أوصى له بالثلث يضرب بالأكثر قال سحنون معناه التركة كلها عين فلو كانت عينا وعرضا ضرب بالثلث العرض وبالأكثر من ثلث العين أو التسمية وإن كانت كلها عرضاً ضرب بالثلث والتسمية فإن لم يكن معه وصايا فإنما له الثلث إلا أن يجزوا فله الوصيتان وإن أوصى بعشرة شياة ثم بعشرين فله الأكثر كالدنانير فإن كانت الغنم مائة فله خمسها بالسهم كان أقل من العشرين أو أكثر وكذلك العبيد وإذا قال ثلثي لفلان وفلان وفلان ثم قال وأعطوا فلانا مائة دينار لأحد الثلاثة ضرب بأكثر الوصيتين قاله ابن القاسم قال وإنما يصح ذلك إذا كان ماله كله عينا أما العين والعرض فله تسع العرض والأكثر من تسع العين أو التسمية وإن أوصى بمائة مبدأة وبوصايا ثم لصاحب المائة بألف قال مالك يحاص بالالف إن وقع له أكثر من المائة وأخذه فقط أو يأخذ المائة المبداه ويحاص بالألف في بقية الثلث وإن قال ثلثي في سبيل الله ثم قال بعد يومين يقسم ثلثي اثلاثاً ثلث للمساكين وثلث في الرقاب وثلث يحج به عني قال ابن القاسم نصف ثلثه في سبيل الله ونصفه أثلاث على ما نص وإذا قال غلة عبيد لفلان ثم قال خدمته لفلان قال أشهب ليس يرجوع بل يستخدمانه أو يستغلانه بالسواء فإن حمله الثلث وإلا خير الورثة بين الإجازة أو إسلام ثلث الميت وإن قال يخدم فلانا سنين ثم هو حر ثم قال يخدم فلانا سنتين يحاص في سنة أثلاثاً فرع في الجلاب أوصى بمائة وآخر بخمسين وآخر بمثل إحدى الوصيتين